

نموذج الإجابة النموذجية الاختبار الفصلي مقرر: ١٠٢ سلم: (الإسلام وبناء المجتمع)

السؤال الأول:

(٥ درجات)

أ- عددي خمساً من مظاهر الغيرة

- ١- أن يأمرها بالحجاب حين الخروج من البيت.
 - ٢- أن يأمرها بغض بصرها عن الرجال الأجانب.
 - ٣- ألا يسمح لها بإبداء زينتها الخاصة إلا له.
 - ٤- أن يمنعها من مخالطة الرجال الأجانب، ويحرص على كونه معها في الأماكن العامة كالأسواق والحدائق وغيرها.
 - ٥- ألا يعرضها للفتنة كأن يطيل غيابها عنها.
- أو أن يلبي طلباتها بنفسه حتى لا يحوجها لأحد غيره.

ب- من أهم المشكلات الاجتماعية انتشار وسائل الإعلام المضللة. تحدثي عنها باختصار (٣ درجات)

الإعلام هو: تزويد الناس بالمعلومات الصحيحة، والترفيه عنهم بنشر الأخبار الصادقة، والإبداعات المفيدة والحقائق والحوادث وغيرها، مما يساعد على فهم المشكلات وتكوين رأي صائب ينمي المجتمع ويرتقي بأفراده، فإذا خلت وسائل الإعلام من هذه المعاني، صارت وسائل تضليل وتدمير للناس.

وقد تعددت وتنوعت وسائل الإعلام المعاصرة من مقروءة ومسموعة ومرئية، وإن كثيراً من مواقع الانترنت وقنوات التلفزيون من أخطر هذه الوسائل الإعلامية.

ولا يخفى أن النسبة العظمى من هذه الوسائل الإعلامية بما هي عليه الآن، تقوم بعملية غسل المخ بعيداً عن القيم الإنسانية النبيلة، والسلوك الفطري السوي، وعن تعاليم الإسلام وهدية ومقاصده، حيث تعرض فيها على جميع أفراد الأسرة والمجتمع كباراً وصغاراً مثقفين وغير مثقفين الأفكار والقيم الضالة المحطمة للعقيدة والمدمرة للأخلاق.

ولا يسع المسلم أمام هذه الأخطار المحدقة به من وسائل الإعلام المضلة إلا أن يعتمد إلى:

١- مراقبة الله في السر والعلن.

٢- تنظيم الأوقات في مشاهدة وسائل الإعلام فيما فيه جدية ظاهرة ونفع وفائدة.

٣- ملء أوقات الفراغ بالأعمال والهوايات المفيدة.

٤- عدم السكوت على هذه المواقع والمشاهد والمواقف المنحرفة والمضللة.

ج- من خلال دراستك للشبه التي أثرت حول عمل المرأة، أذكر الرد (٨ درجات)

١- أن الإسلام لا يمنع عمل المرأة من حيث المبدأ في المجالات التي تدعو الحاجة إليها كالتدريس والتطبيب، بشروط منها: الالتزام بالحجاب الشرعي، وموافقة الزوج أو ولي الأمر، وتجنب الاختلاط والخلوة، وأن لا يستغرق العمل جهدها ووقتها.

٢- إن دعوى منع المرأة من العمل وتعطيل نصف المجتمع، مغالطة ومكابرة، بل المرأة تعمل في بيتها، تربي أطفالها وتخدم زوجها، وهذه مسؤولية عظيمة، وما قالوه إنما ينطبق على مجتمع لا تخفي فيه المرأة بالرعاية، ولا يتحمل مسؤولية الإنفاق عليها الأب أو الزوج أو الأبن، ولا ينطبق على المجتمع المسلم.

٣- إن المطالبة بعمل في الأعمال التي لا تناسب طبيعتها، كالقضاء والولاية العامة غير جائز شرعاً ولا يجر نفعاً، بل الضرر فيه محقق، أما عدم شرعيته فلقوله صلى الله عليه وسلم: (لنيفلح قوم ولوا أمرهم إمرأة)، وأما عدم نفعه فلأن فيه شقاء المرأة وتعاستها، فقد خرجت من بيتها وتحملت أعمالاً تضاف إلى أعمالها، وفيه فساد تربية الأولاد، وتأثيرهم صحياً وعقلياً وخلقياً، وظهور الشذوذ بينهم، وفيه مزاحمة الرجال، وتعطيلهم عن العمل، فتعمل النساء، ويتعطل الرجال، وفيه أيضاً تفكك الأسرة وكثرة الطلاق.

٤- كيان المرأة النفسي والجسدي يخالف تكوين الرجل، فالمرأة يعترها حيض وحمل ونفاس، ورضاع، وما يرافق ذلك من آلام وحالات نفسية، كل ذلك يعيقها عن العمل خارج المنزل، فمن الطبيعي أن يكون لكل من الرجل والمرأة عمل يناسب طبيعته، سوى الأعمال المشتركة.

السؤال الثاني:

علني لما يأتي:

(٨ درجات)

١- تحريم المخدرات والمسكرات.

١- حفظ الكليات الخمس الدين والعقل والنفس والعرض والمال التي جاء الشرع بحفظها.

- ٢- حفظ كرامة الإنسان والمحافظة على المنزل التي تليق بإنسانيته،
والبعد عن الذلة والصغار.
- ٣- حفظ الأسرة من التفكك والضياع، والمجتمع من الانحلال والدمار.
- ٢- حرم الإسلام خلوة الخاطب بالمخطوبة.
- لأنها ما زالت أجنبية عن الخاطب.
- ٣- الحكمة من اشتراط الولي النكاح.
- ١- أنه يكون أكثر خبرة منها بالرجال، لاختلاطه بالناس ومعرفته
بأحوالهم، إضافة إلى أن المرأة سريعة التأثر مما يسهل معه أن تخدع
لأسباب كثيرة، فتخطئ في اختيار الأصلح لها.
- ٢- أن زج المرأة سيصبح عضواً في سرتها، ومن غير اللائق أن ينضم
إلى الأسرة عضو يكون رب الأسرة غير راض عنه.
- ٣- أن فيه إكراماً للمرأة وإيعاداً لها عن خدش حياتها عندما تتولى تزويج
نفسها.
- ٤- مشروعية الإستئذان
صيانة لمن في داخل البيوت، وحفاظاً عليهم ومراعاة لحرّياتهم في
بيوتهم.

السؤال الثالث:

(٦ درجات)

أ- أكمل الفراغات الآتية:

- ١- من مظاهر تكريم الإسلام للمرأة :
- إقرار الإسلام لإنسانية المرأة. أو تبرئة الإسلام للمرأة من التهم التي
ألصقت بها. أو حرم الإسلام التشاؤم بولادتها، أو أمر الإسلام بإكرامها.
أو جعل الإسلام المرأة أهلاً للتكليف. أو أعطاهم الإسلام حقوقاً مالية. أو
جعل الإسلام لها الحق في المشاورة وإبداء الرأي.
- ٢- من أضرار اللواط
- مقت الله ولعنته. أو انصراف الرجل عن المرأة. أو التسبب في أمراض
قاتلة أو إفساد الأخلاق.

٣- من أسباب تقوية الروابط الاجتماعية

- تشريع الإسلام لصلاة الجماعة والجمعة والعيدين والجنائز .
أ- تشريع الإسلام للواجبات الاجتماعية الخاصة مثل :
أ- بر الوالدين وطاعتها .
ب- الاحسان إلى الجيران وتجنب إيذائهم .

ج- صلة الأرحام والإحسان إليهم .
أو- الدعوة إلى أسباب التآلف الاجتماعي ومنها :
أ- إفشاء السلام .

ب- توقير الكبار والعطف على الصغار .

ج- زيارة المسلم لأخيه المسلم والدعاء له وكفالة اليتيم وغير ذلك .
أو- الدعوة إلى الأخلاق الفاضلة كالصدق والصبر والحياء وغير ذلك .
أو- تشريع التكافل الاجتماعي كالزكاة والصدقة والنفقة وغير ذلك .

٤- من الردود على شبهة (عدم قبول شهادة المرأة) :

أن هذا الأمر لا علاقة له بالإنسانية والكرامة فالإسلام يسوّي بين الرجل والمرأة في هذا الجانب. أو أن موضوع الشهادة خاصة بالأموال المالية ، وإثبات الحقوق والجنائيات ، وهذا كله ليس من اختصاص المرأة ، لأن رسالتها الاجتماعية هي القيام على شؤون الأسرة.

أو لطبيعة المرأة العاطفية. أو أن شهادة المرأة تقبل فيما كان خاصاً بالنساء كإثبات الولادة والبكارة والرضاع.

٥- المرأة المعتدة محرمة حرمة

حرمة مؤقتة.

٦- من شروط صحة عقد النكاح

تعيين الزوجين في العقد ، أو رضا الزوجين أو من يقوم مقامهما. أو موافقة الولي. أو شهادة شاهدين.
